

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨٣

بشأن إحالة الجرائم المنصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية والوطنية  
إلى القضاء العسكري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام  
العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وقرار  
رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٨٣ بامتدادها ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تحال إلى القضاء العسكري كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية  
والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والجرائم المرتبطة بها ، والتي تقع خلال  
فترة إعلان حالة الطوارئ ، ما لم تكن قد رفعت عنها الدعوى العمومية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ صفر سنة ١٤٠٤ ( ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك